

لمرض، أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، يعني جبره بواحدة، يعني زاد واحدة وصلى شفعا، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت عادة الإنسان خمسا صلى ستا في النهار، في الضحى أو بعد الظهر، لكن إذا صلاه في الضحى قبل الظهر يكون أولى وأفضل؛ لحديث عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نام عن حزبه أو شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل)، فإذا كان هذا حزبا من القرآن، فإن حزبه من الصلاة، وعدده من الصلاة، إذا صلاها قبل الظهر يكون أفضل، قياسا على حزبه من القرآن، وإن صلى ذلك بعد الظهر أدرك ذلك إن شاء الله. " انتهى، من "فتاوى نور على الدرب" (10 / 198).

كما يشترع أن يكون مقدار قراءة القرآن في هذه الركعات مثل ما اعتاد أن يقرأه بالليل، لعموم حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) رواه مسلم (747).

قال المباركفوري رحمه الله تعالى:

" قوله (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي وبالموحدة، أي عن ورده، يعني عن تمامه ...

قال العراقي: وهل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة، أو غير صلاة؟

يحتمل كلا من الأمرين " انتهى، من "تحفة الأحوزي" (3 / 150).

فالحاصل: أن المسلم إذا كان عدد ركعات قيامه من الليل ومقدار القراءة فيه يستغرق ثلث الليل، فإنه يستحب له أن يكون القضاء بمثل هذا المقدار؛ إذا أمكنه ذلك، وإلا، فإنه يسد ويقارب، قدر طاقته، وما يسمح له به ظرفه وشغله بالنهار.

والله أعلم.